إلى السيد(ة): رئيس(ة) محكمة المحاسبات *دائرة المالية العمومية*

دام حفظه

العارض: أمان الله الجبالي

رقم بطاقة التعريف: 14766827

محل المخابرة: 7 نهج عمر الجبالي، باردو

الموضوع: رد على مراسلة محكمة المحاسبات حول الرقابة على الحملة الانتخابية الملف: عدد 949/د م ع/2024

أما بعد

إني، العارض المذكور أعلاه والممضي أسفله، أمان الله الجبالي، صاحب بطاقة تعريف وطنية عـ14766827 دد المؤرخة في22 فيفري 2022، والمترشح في الانتخابات المحلية 2023 عن معتمدية باردو، الدائرة الانتخابية باردو الشمالي.

حيث أنني بصفتي مترشحًا عن دائرة باردو الشمالي، وكأغلب المترشحين، لم أقم بتعيين وكيل مالي، إلا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت بتكليف المساعدين في الشؤون القانونية بالتواصل معنا وإرشادنا بخصوص طريقة مسك الحسابية وكل عمليات القبض والصرف المتعلقة بتمويل الحملة. هذا وقد كنت على تواصل دائم مع هذه الخلية التابعة للهيئة للاستفسار والحصول على المعلومة القانونية الصحيحة، وقواعد تمويل الحملة وإجراءاتها وطرقها، ولم أقم بأي إجراء أو تصرف مالى إلا بعد استشارة الهيئة والتأكد من صحة الإجراء.

أما بخصوص مراسلة محكمة المحاسبات، دائرة المالية العمومية، الملف عدد 949، وردًا على ما جاء بعد الاطلاع على الملاحظات الواردة من محكمتكم الموقرة بخصوص الحساب المالي المتعلق بحملتي الانتخابية، يهمني أن أقدم لحضرتكم التوضيحات التالية، مستندًا إلى النصوص القانونية والتشريعات النافذة.

1) بخصوص الفارق في المبلغ وقدره 50 دينارًا:

إن المبلغ المذكور يتعلق بنفقات إضافية تشمل شراء مواد لازمة للحملة مثل الغراء والحبال، والتي، للأسف، لم تُدرج ضمن الفواتير المُسجَّلة. هذا الإغفال ناتج عن تعذر الحصول على الفواتير في الوقت المناسب، وأؤكد أنه لم يكن هناك أي نية لإخفاء هذه النفقات. هذه المصروفات، وإن لم تكن موثقة بالفواتير في الحسابات المُقدمة، كانت جزءًا أساسيًا من الأنشطة الانتخابية الضرورية والتي تتطلبها طبيعة الحملة في نطاقها المحلى

2) بخصوص التعامل مع نفس المزود:

من الناحية القانونية، لا يوجد ما يمنع التعامل مع نفس المزود طالما كانت الشروط المالية معقولة وتخدم مصلحة الحملة. في حالتي، وبعد دراسة العروض المتاحة، تبين أن التعامل مع نفس المزود كان الأكثر اقتصادية وملاءمة، خاصة في ظل الظروف السوقية التي شهدت ارتفاعًا ملحوظًا في الأسعار بفعل الضغوط الانتخابية. هذا القرار جاء بهدف تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة

3) بخصوص عدم إدراج بقية المبلغ في الحساب البنك:

استنادًا إلى التوجيهات التي تلقيتها خلال التكوين المقدم من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنه قد تم الإشارة بوضوح إلى أنه لا حاجة لإدراج المبالغ التي تقل عن 500 دينار في الحساب البنكي، والاكتفاء بتقديم الفواتير المتعلقة بهذه المبالغ. بناءً عليه، فإن عدم إدراج المبالغ الأقل من 500 دينار في الحساب البنكي جاء تطبيقًا لتلك التوجيهات، مع الاكتفاء بإرفاق الفواتير التي توضح أن كل مصروف أقل من الحد القانوني المذكور كما هو موضح في الفواتير المقدمة لكم

4) بخصوص تجزئة المصاريف الانتخابية:

لم تكن هناك أي ضرورة لتجزئة المصاريف الانتخابية، نظرًا لأن سقف الإنفاق الإجمالي للحملة كان محدودًا ولم تتجاوز أي فاتورة مبلغ 500 دينار. وعليه، فإن الإنفاق تم بطريقة مباشرة وشفافة، دون الحاجة إلى تجزئة المصاريف، وكل ذلك في إطار الاحترام التام للقوانين والتشريعات المالية ذات الصلة

السيد الرئيس، أؤكد أن جميع الإجراءات المتعلقة بإعداد الحساب المالي تمت وفقًا لما يقتضيه القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات والضوابط التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. آمل أن تكون هذه التوضيحات كافية ووافية لتفسير الملاحظات المطروحة، وأنا على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية إذا تطلب الأمر ذلك

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المعنى بالأمر: أمان الله الجبالي

الامضاء